

قانون البنوك وتعديلاته رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠
المنشور على الصفحة ٢٩٥٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٤٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون البنوك لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

أ . يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

البنك المركزي	: البنك المركزي الاردني .
المجلس	: مجلس ادارة البنك المركزي .
المحافظ	: محافظ البنك المركزي .
البنك	: الشركة التي يرخص لها بممارسة الاعمال المصرفية وفق احكام هذا القانون بما في ذلك فرع البنك الاجنبي المرخص له بالعمل في المملكة .
البنك الاسلامي	: الشركة التي يرخص لها بممارسة الاعمال المصرفية بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية ومبادئها واي اعمال وانشطة اخرى وفق احكام هذا القانون .
الشركة المالية	: الشركة التي ينص عقد تاسيسها ونظامها الاساسي على ان من غاياتها ممارسة أنشطة مالية باستثناء قبول الودائع غير مشروطة التوظيف .
الوديعة	: مبلغ من النقود يسلمه شخص باي وسيلة من وسائل الدفع الى شخص اخر الذي يلتزم برده لدى الطلب او وفقا للشروط المتفق عليها ويكتسب المودع لديه ملكية النقود المودعة ويكون له الحق في التصرف فيها مع التزامه برد مثلها للمودع ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة .
الائتمان	: دفع مبلغ من المال من البنك الى العميل مقابل حق استرداده مع فوائده واي مستحقات اخرى عليه واي ضمان او كفالة او تعهد يصدره البنك .
الاعمال المصرفية	: قبول الودائع من الجمهور واستخدامها بصورة كلية او جزئية لمنح الائتمان واي اعمال اخرى يقرر البنك المركزي اعتبارها اعمالا مصرفية بموجب اوامر يصدرها لهذه الغاية .
الاعمال المصرفية	: الاعمال القائمة على غير اساس الفائدة في مجال قبول الودائع والخدمات المصرفية الاخرى وفي مجال التمويل والاستثمار بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية ومبادئها .

الاسلامية

الاورام

: التعليمات او القرارات الصادرة عن البنك المركزي لتنفيذ احكام هذا القانون .

راس المال

: اجمالي قيمة العناصر التي يحددها البنك المركزي لاغراض رقابية تلبية لمتطلبات نسبة كفاية راس المال المقررة بموجب اوامر يصدرها البنك المركزي .

التنظيمي

الشخص

: الشخص الطبيعي او الاعتباري .

الاداري

: عضو مجلس ادارة البنك سواء بصفته الشخصية او بصفته ممثلا لشخص اعتباري او مدير عام البنك او أي موظف فيه .

السيطرة

: القدرة المباشرة او غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على اعمال شخص اخر وقراراته .

المصلحة

المؤثرة

: السيطرة على ما لا يقل عن ١٠% من رأسمال شخص اعتباري .

الحليف

: الشخص الذي يسيطر على شخص اخر او يسيطر عليه ذلك الشخص او يسيطر عليهما معا شخص اخر .

الشركة

التابعة

: الشركة التي يملك فيها شخص او مجموعة اشخاص تجمعهم مصلحة واحدة ما لا يقل عن ٥٠% من رأسمالها او يملك هذا الشخص او هؤلاء الاشخاص مصلحة مؤثرة فيها تسمح بالسيطرة على ادارتها او على سياستها العامة .

ذو الصلة

شخصان ، او اكثر يشكلان مخاطرة مصرفية واحدة بسبب سيطرة احدهما على الاخر او تملك احدهما ما لا يقل عن ٤٠% من رأسمال الشخص الاخر او نظرا لتبادلها تقديم الضمانات فيما بينهما او لان سداد قروضهما من مصدر واحد او لان اقتراضهما كان لمشروع واحد او ما شابه ذلك من الحالات ولمقاصد هذا القانون يعتبر ذوو الصلة شخصا واحدا .

ب. يقصد بعبارات : الاوراق المالية ، المستشار المالي ، امين الاستثمار ، ومدير الاستثمار حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها بمقتضى قانون الاوراق المالية النافذ المفعول .

احكام عامة

المادة ٣

أ. تسري احكام هذا القانون على كل من يمارس الاعمال المصرفية الا انه يجوز للبنك المركزي بموجب اوامر خاصة يصدرها لهذه الغاية ان يستثني اشخاصا معينين من أي اجراءات او متطلبات محددة فيه نظرا لطبيعة اعمالهم او حجمها او بسبب مصادر اموالهم او لاي اعتبار اخر .

ب. يخضع البنك الاسلامي للاحكام الخاصة بالبنوك الاسلامية الواردة في هذا القانون كما تسري عليه احكام هذا القانون والقوانين الاخرى ذات العلاقة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع تلك الاحكام .

ج. يجوز للبنك المركزي اذا وجد ذلك ضروريا ان يخضع أي شركة مالية لاي من احكام هذا القانون بموجب اوامر خاصة يصدرها لهذه لغاية .

المادة ٤

أ. يحظر على أي شخص ان يقوم باي من الاعمال المصرفية الا بعد منحه الترخيص النهائي من البنك المركزي وفق احكام هذا

القانون .

- ب. يحظر على الشخص غير المرخص له بممارسة الاعمال المصرفية قبول الودائع دون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي .
- ج. يحظر على الشركة المالية ان تمارس عملا او نشاطا يتعارض مع اوامر البنك المركزي الصادرة وفق احكام الفقرة (ج) من المادة ٣ من هذا القانون .
- د. يحظر على أي شخص ان يستعمل باي صورة كانت كلمة بنك او مرادفاتها سواء باللغة العربية او باي لغة اجنبية او ان يستعمل في اوراقه ووثائقه ودعاياته أي لفظة او عبارة لها علاقة بالاعمال المصرفية او تحمل دلالة عليها الا في الحالات التالية :
١. اذا كان هذا الاستعمال جائزا بموجب أي قانون او أي اتفاقية دولية تكون المملكة طرفا فيها .
 ٢. اذا دل السياق على ان الاستعمال لا يمت بصلة للاعمال المصرفية .
 ٣. اذا صدر قرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المحافظ يسمح بهذا الاستعمال .
- هـ. يحظر على أي شخص ان يدلي بمعلومات مضللة او يقدم للغير معلومات مغلوطة تتعلق بقبول الودائع .

المادة ٥

- أ. كل من يخالف احكام المادة ٤ من هذا القانون يعاقب بقرار من المجلس بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار عن كل يوم منذ اليوم الاول لوقوع المخالفة وطوال مدة استمرارها .
- ب. اذا استمرت المخالفة على الرغم من فرض العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة او اذا تكرر وقوعها بعد فرض العقوبة يجوز للمجلس اتخاذ ما يراه لازما من الاجراءات لمنع المخالفة بما في ذلك اصدار الامر باغلاق محل الشخص المخالف .

ترخيص البنك

المادة ٦

- أ. يشترط لترخيص البنك ان يكون شركة مساهمة عامة ويستثنى من ذلك ما يلي :
١. فرع البنك الاجنبي .
 ٢. الشركة التابعة .
 ٣. الشركة المعفاة .
- ب. يتم ترخيص البنك بقرار من البنك المركزي وفقا للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون .
- ج. اذا كان البنك شركة تابعة لبنك اخر فيجري ترخيصه وفقا للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون واي متطلبات او شروط اخرى تحددها اوامر البنك المركزي .
- د. اذا كان البنك شركة معفاة فيجري ترخيصه وفقا للمتطلبات والشروط التي يحددها نظام خاص يصدر لهذه الغاية واي متطلبات او شروط اخرى تحددها اوامر البنك المركزي .

المادة ٧

- أ. تقدم لجنة المؤسسين طلب ترخيص البنك على الانموذج المعد لهذه الغاية لدى البنك المركزي مبينا فيه ما يلي :
١. مقدار رأسمال البنك المصرح به وما سيطرح منه للاكتتاب .
 ٢. الاسم الرباعي لكل مؤسس على ان تقدم بيانات عن المؤسس الذي يساهم بما لا يقل عن ٥% من رأسمال البنك تشمل مكان اقامته وسيرته الذاتية مع وجوب بيان اذا كان أي من المؤسسين حليفا لمؤسس اخر .
 ٣. أي معلومات او بيانات اضافية تتطلبها اوامر البنك المركزي او يراها ضرورية لاتخاذ قراره في طلب الترخيص .
- ب. يرفق بطلب الترخيص ما يلي :
١. عقد تأسيس البنك ونظامه الاساسي .
 ٢. الهيكل التنظيمي للبنك وخطة عمله ومجال نشاطه .
 ٣. الميزانيات التقديرية المقترحة للسنوات الثلاث الاولى من عمل البنك والاسس التي تم اعتمادها في اعدادها .

المادة ٨

- يحدد البنك المركزي مقدار الحد الأدنى لكل من راس المال المصرح به للبنك ورأسماله المكتتب به وله ان يعدل هذين الحدين من وقت لآخر للبنوك كلها او بعضها في ضوء متطلبات سلامة العمل المصرفي وتطويره .

المادة ٩

- أ. يصدر البنك المركزي قراره في طلب الترخيص المقدم اليه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمه سواء بالموافقة المبدئية على الطلب او برفضه ويتم اشعار طالب الترخيص بهذا القرار .
- ب. اذا اصدر البنك المركزي قراره بالموافقة المبدئية على طلب الترخيص فعليه ان يحدد فيه المتطلبات والشروط اللازمة للحصول

على الترخيص النهائي بما في ذلك ما يلي :

١. مقدار الحد الأدنى لرأس المال البنك المصرح به وما سيطرح منه للاكتتاب .
 ٢. تسديد كامل رأس المال المكتتب به .
 ٣. استكمال جميع اجراءات تأسيس البنك .
 ٤. الاسماء المقترحة لمنصب المدير العام ومراكز الادارة العليا في البنك .
 ٥. بيان بالتجهيزات والمعدات والعقارات اللازمة لاعماله .
 ٦. أي متطلبات وشروط أخرى تحددها اوامر البنك المركزي .
- ج. تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة حكما اذا لم يستوف طالب الترخيص خلال سنة من تاريخ حصوله عليها جميع المتطلبات والشروط اللازمة للحصول على الترخيص النهائي .

المادة ١٠

- أ. اذا تم استكمال متطلبات وشروط الترخيص النهائي المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة ٩ من هذا القانون يصدر البنك المركزي الترخيص النهائي للبنك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم طلب جديد يؤكد فيه طالب الترخيص استكمال هذه المتطلبات .
- ب. يمنح البنك المركزي الترخيص النهائي لمدة غير محددة وعلى الا يكون قابلا للتحويل .

المادة ١١

- أ. يقدم البنك الاجنبي طلب ترخيص فرع له او اكثر للعمل في المملكة على الوجه الذي تقتضيه اوامر البنك المركزي على ان تتوافر في البنك الاجنبي الشروط التالية :
 ١. ان يكون مرخصا له في قبول الودائع في بلد مركزه الرئيسي .
 ٢. ان يتمتع بسمعة جيدة ومركز مالي متين .
 ٣. ان يكون حاصلا من الجهة المختصة في بلد مركزه الرئيسي على موافقة للعمل في المملكة .
 ٤. ان يكون الاشراف عليه من قبل السلطات المختصة في بلد مركزه الرئيسي مستندا الى اسس سليمة في رقابة الاعمال المصرفية وحدها الادنى تطبيق معايير الرقابة المصرفية المتعارف عليها دوليا .
 ٥. ان يتعهد بالتزام فرعه المرخص له بالعمل في المملكة بجميع التشريعات السارية المفعول .
- ب. يصدر البنك المركزي قراره بطلب ترخيص فرع البنك الاجنبي وفق الشروط والاجراءات المتبعة في ترخيص البنك الاردني واي متطلبات أخرى يراها ضرورية لهذه الغاية .

المادة ١٢

- أ. لا يجوز لفرع البنك الاجنبي ان يبدأ بممارسة أي من اعماله المصرفية الا بعد ان يحول الى المملكة دفعة واحدة مبلغا يعادل نصف رأس المال المقرر للبنك الاردني ويجوز للبنك المركزي زيادة هذا المبلغ من وقت لآخر ويحد اقصى رأس المال للبنك الاردني .
- ب. يعين البنك الاجنبي عند بدء عمله في المملكة سواء من خلال فرع واحد او اكثر مديرا اقليميا مقيما لفرعه او فروع في المملكة وذلك بمقتضى وثيقة رسمية يكون بموجبها مسؤولا مسؤولية كاملة امام البنك المركزي والجهات الرسمية الاخرى عن اعمال الفروع وموجوداتها وادارتها وتودع في البنك المركزي صورة مصدقة عن هذه الوثيقة .
- ج. يلتزم فرع البنك الاجنبي بابلاغ البنك المركزي عن أي تغيير يطرا على جنسية ذلك البنك او عقد تأسيسه او نظامه الاساسي .

المادة ١٣

يستوفي البنك المركزي الرسوم المبينة ادناه على ان تحدد مقاديرها بمقتضى نظام خاص :

- أ. رسم طلب الترخيص .
- ب. رسم اصدار الترخيص النهائي .
- ج. رسوما سنوية على البنك وكل فرع او مكتب له .

المادة ١٤

يحفظ البنك المركزي بسجل خاص لكل بنك يتضمن اسم البنك وعنوان مركزه الرئيسي وفروعه ومكاتبه كما يحتفظ بنسخ من الوثائق المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون .

المادة ١٥

- أ. على البنك الاحتفاظ في مركزه الرئيسي بما يلي :

١. عقد تاسيسه ونظامه الاساسي وتعديلاته .
 ٢. سجل باسماء المساهمين وعدد اسهم كل منهم .
 ٣. وثائق محاضر اجتماعات مجلس الادارة وقراراته ومحاضر لجنة التدقيق .
 ٤. وثائق محاضر اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين وقراراتها .
 ٥. تقاريره السنوية والبيانات الخاصة بحساباته وبمركزه المالي وتقارير مدققي الحسابات الخارجيين .
 ٦. أي بيانات تتطلبها اوامر البنك المركزي .
- ب. على فرع البنك الاجنبي ان يحتفظ بالبيانات والوثائق التي تحددها اوامر البنك المركزي .
- ج. على البنك ان يوثق عملياته مع عملائه وان يحتفظ بالمعلومات والبيانات المتعلقة بها بما في ذلك الحسابات الافرادية اليومية لكل منهم .

المادة ١٦

لا يجوز للبنك اجراء أي تعديل على عقد تاسيسه او نظامه الاساسي الا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي .

المادة ١٧

- أ. لا يجوز للبنك ان يتوقف عن ممارسة اعماله لاي سبب كان الا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي.
- ب. ولا يجوز للبنك ان يفتح فرعاً او مكتباً جديداً له داخل المملكة او خارجها او ان يغلقه او ينقل مكانه دون موافقة مسبقة من البنك المركزي .

المادة ١٨

- للبنك المركزي ان يصدر قراراً بالغاء ترخيص البنك وذلك في أي من الحالات التالية :
- أ. اذا منح الترخيص النهائي بناء على معلومات غير صحيحة وردت في طلب الترخيص او الوثائق المرفقة به وخاصة ما يتعلق بالمؤسسين من ذوي المصالح المؤثرة او الاداريين المقترحين للعمل في البنك .
 - ب. اذا لم يبدأ البنك بممارسة اعماله خلال اثني عشر شهراً من تاريخ حصوله على الترخيص النهائي او توقف عن قبول الودائع بعد البدء بممارسة اعماله المصرفية .
 - ج. اذا امتنع البنك عن تنفيذ أي من الاجراءات التي يتخذها البنك المركزي بموجب احكام المادة ٨٨ من هذا القانون .
 - د. اذا قدم البنك طلباً لالغاء ترخيصه وعلى البنك المركزي اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه .
 - هـ. اذا تم الغاء ترخيص بنك اخر له مصلحة مؤثرة في البنك .
 - و. اذا تم دمج البنك في بنك اخر او تم بيع كل موجوداته او معظمها .

المادة ١٩

- للبنك المركزي على وجه الخصوص الغاء ترخيص فرع البنك الاجنبي في أي من الحالات التالية :
- أ. اذا توقف البنك الاجنبي في مركزه الرئيسي عن ممارسة اعمال قبول الودائع .
 - ب. اذا طرأ أي تغيير على جنسية البنك الاجنبي او على ملكيته او على عقد تاسيسه او نظامه الاساسي .
 - ج. اذا حصل ضعف في المركز المالي للبنك الاجنبي .
 - د. اذا طرأ أي تغيير يرى البنك المركزي انه يؤثر سلباً في نشاط فرع البنك الاجنبي في المملكة وحسن سير اعماله .
 - هـ. اذا ثبت ان السلطات المختصة في بلد مركزه الرئيسي لم تطبق الاسس السليمة في رقابة الاعمال المصرفية .

المادة ٢٠

يبلغ البنك المركزي البنك بالغاء ترخيصه وينشر قرار الالغاء خلال سبعة ايام من تاريخ صدوره في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل كما يتم نشره في الجريدة الرسمية .

ادارة البنك وتنظيمه

المادة ٢١

يكون مجلس ادارة البنك مسؤولاً عن وضع السياسات العامة للبنك والاشراف عليه ويتمتع بالصلاحيات المنصوص عليها في قانون الشركات النافذ المفعول ويتولى بشكل خاص المهام والصلاحيات التالية :

- أ. تحديد الاهداف ووضع الخطط التي تلتزم الادارة التنفيذية في البنك بالعمل بمقتضاها .

- ب. اختيار الادارة التنفيذية القادرة على ادارة شؤون البنك بكفاءة وفعالية .
 ج. اعتماد سياسة ائتمانية واستثمارية مكتوبة تحدد اسس وشروط منح التسهيلات الائتمانية واسس الاستثمار على ان يتم تزويد البنك المركزي بنسخة منها وباي تعديلات تطرأ عليها .
 د. مراقبة تنفيذ سياسات البنك والتأكد من صحة الاجراءات المتبعة لتحقيق ذلك .
 هـ. التأكد من عدم تحقيق أي عضو في مجلس ادارة البنك او أي موظف في ادارته العليا أي منفعة ذاتية على حساب مصالح البنك .
 و. اتخاذ الخطوات الكفيلة لتأمين دقة المعلومات التي يزود بها البنك المركزي بمقتضى قانونه وبموجب احكام هذا القانون .
 ز. اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بالتقيد باحكام هذا القانون واي تشريعات اخرى ذات علاقة باعمال البنك وانشطته .
 ح. وضع الانظمة والتعليمات الداخلية للبنك التي تحدد مهام اجهزته المختلفة وصلاحياتها التي تكفل تحقيق الرقابة الادارية والمالية على اعماله .

المادة ٢٢

- أ. يجب ان تتوفر فيمن يشغل رئاسة او عضوية مجلس ادارة البنك - اضافة الى ما هو منصوص عليه في قانون الشركات - الشروط الخاصة التالية :
 ١. ان لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة .
 ٢. ان يكون حسن السيرة والسمعة .
 ٣. ان لا يكون عضوا في مجلس ادارة أي بنك اخر او مديرا عاما له او مديرا اقليميا او موظفا فيه ما لم يكن البنك الاخر تابعا لذلك البنك .
 ب. للبنك المركزي ان يعترض على ترشيح أي شخص لعضوية مجلس ادارة البنك اذا وجد انه لا تتحقق فيه أي من الشروط الواردة في الفقرة أ من هذه المادة .

المادة ٢٣

- يفقد عضو مجلس ادارة البنك عضويته بقرار يتخذه البنك المركزي وذلك في أي من الحالات التالية :
 أ. اذا فقد أي شرط من الشروط الواجب توافرها في عضويته وفقا لاحكام قانون الشركات النافذ المفعول واحكام هذا القانون .
 ب. اذا طلب المجلس تنحية رئيس او أي من اعضاء مجلس ادارة البنك اذا توفر اسباب مبررة لذلك تستدعيها مصلحة المودعين او المساهمين .

المادة ٢٤

- لا يجوز لمن فقد عضويته في مجلس ادارة البنك لاي سبب من الاسباب الواردة في المادة ٢٣ من هذا القانون ان يكون عضوا في مجلس ادارة أي بنك او ان يعمل فيه دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من المجلس .

المادة ٢٥

- أ. يشترط فيمن يعين مديرا عاما للبنك او يعين في احد مراكزه العليا التي يحددها البنك المركزي طيلة مدة عمله ما يلي :
 ١. ان يكون حسن السيرة والسمعة .
 ٢. ان لا يكون عضوا في مجلس ادارة أي بنك اخر الا اذا كان البنك الاخر تابعا للبنك الذي يعين فيه .
 ٣. ان يكون متفرغا لادارة اعمال البنك .
 ٤. ان يتمتع بالكفاءة والخبرة المصرفية التي تتطلبها اعمال البنك .
 ب. للبنك المركزي ان يعترض على أي من التعيينات المشار اليها في الفقرة أ من هذه المادة اذا وجد انها لم تحقق ايا من شروط التعيين الواردة فيها .

المادة ٢٦

- يلتزم مدير عام البنك بما يلي :
 أ. تحقيق الرقابة الداخلية على سير العمل في البنك وتقيده بالقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها .
 ب. تزويد مجلس ادارة البنك بشكل دوري بتقرير عن اوضاع البنك والتأكد من ان جميع اعماله تسيير طبقا للسياسة التي يضعها مجلس الادارة والتوصية له باي مقترحات يراها ضرورية لتطوير عمل البنك .
 ج. تزويد البنك المركزي بالمعلومات والبيانات التي يطلبها طبقا لاحكام هذا القانون والانظمة والاورام الصادرة بمقتضاه .

المادة ٢٧

- اذا صدر قرار بالغاء ترخيص بنك او تصفية اعماله لا يجوز لمن كان عضوا في مجلس ادارته او مديرا عاما له ان يعمل في بنك اخر

دون موافقة خطية مسبقة من المجلس .

المادة ٢٨

مع مراعاة احكام تشريعات العمل يتعين على البنك ان يحصل على موافقة البنك المركزي على استخدام أي موظف غير اردني وللبنك المركزي تحديد عدد الموظفين غير الاردنيين او نسبتهم لمجموع عدد موظفي البنك .

المادة ٢٩

لا يجوز للبنك ان يستخدم شخصا كان موظفا في البنك المركزي خلال السنتين التاليتين لتاريخ انتهاء خدمته الا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي .

المادة ٣٠

- أ . يفقد حكما أي اداري في البنك مركزه او وظيفته اذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الامانة او اذا اصدر شيكا بدون رصيد .
- ب . يفقد حكما عضو مجلس ادارة البنك او مديره العام او المدير مركزه او وظيفته اذا لم يتمكن من الوفاء بالديون المستحقة عليه للبنك .
- ج . لا يجوز لمن فقد مركزه او وظيفته لاي سبب من الاسباب الواردة في الفقرة أ من هذه المادة ان يعمل في أي بنك او ان يكون عضوا في مجلس ادارته .
- د . يجوز لمن فقد مركزه او وظيفته لاي سبب من الاسباب الواردة في الفقرة ب من هذه المادة ان يعمل في أي بنك او ان يكون عضوا في مجلس ادارته شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي .

المادة ٣١

- أ . اذا كان للاداري في البنك او لزوج له حتى الدرجة الثالثة مصلحة شخصية في أي تعامل او تعاقد يكون البنك طرفا فيه او اذا كان لاي منهم مصلحة مؤثرة في شركة يتعلق بها ذلك التعامل او التعاقد فعلى هذا الاداري ان يفصح عن هذه المصلحة خطيا وان لا يشارك في أي اجتماع يتم فيه بحث ذلك التعامل او التعاقد .
- ب . اذا لم يفصح الاداري في البنك خطيا عن مصلحته خلافا لاحكام الفقرة أ من هذه المادة فعلى البنك ان يلجا الى المحكمة المختصة بمبادرة منه او بناء على طلب البنك المركزي للطعن في صحة ذلك العقد اذا تضمن شروطا تضر بمصلحة البنك وللمحكمة المختصة ان تفسخ العقد او ان تعدل الشروط الواردة فيه بما يكفل تحقيق مصلحة البنك كما يحق للبنك المركزي اصدار امر خطي للبنك بانهاء خدمته او علاقه بالبنك .

المادة ٣٢

- أ . تؤلف في كل بنك بقرار من مجلس ادارته (لجنة تدقيق) تتكون من رئيس وعضوين ينتخبهم مجلس ادارة البنك من بين الاعضاء غير المنوط بهم اعمال تنفيذية داخل البنك وتستمر اللجنة في عملها طيلة مدة استمرار عضوية مجلس الادارة وتتولى اللجنة ممارسة المهام والصلاحيات التالية :
- ١ . رقابة مدى شمولية التدقيق الخارجي لاعمال البنك والتحقق من وجود التنسيق بين اعمال مدققي الحسابات الخارجيين في حال وجود اكثر من مدقق .
- ٢ . مراجعة الملاحظات الواردة في تقارير البنك المركزي وتقارير المدقق الخارجي ومتابعة الاجراءات المتخذة بشأنها .
- ٣ . دراسة خطة التدقيق الداخلي السنوية ومراجعة الملاحظات الواردة في تقارير التدقيق وتقارير التدقيق الداخلي ومتابعة الاجراءات المتخذة بشأنها .
- ٤ . مراجعة البيانات المالية للبنك قبل عرضها على مجلس الادارة وبصفة خاصة التحقق من اوامر البنك المركزي بشأن كفاية المخصصات المأخوذة لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها ومخصصات محافظ الاوراق المالية وابداء الراي في ديون البنك غير العاملة او المقترح اعتبارها ديونا هالكة .
- ٥ . التأكد من دقة الاجراءات المحاسبية والرقابية وسلامتها ومدى التقيد بها .
- ٦ . التأكد من التقيد التام بالقوانين والانظمة والاورامر التي تخضع لها اعمال البنك .
- ٧ . دراسة أي مسألة تعرض عليها من قبل مجلس ادارة البنك او أي مسألة ترى اللجنة ضرورة بحثها وابداء الراي بشأنها .
- ب . تعمل اللجنة تحت اشراف مجلس الادارة وترفع اليها تقاريرها وتوصياتها بنتائج ممارستها لمهامها .

المادة ٣٣

- أ . تجتمع لجنة التدقيق بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل او كلما دعت الحاجة لذلك او بناء على قرار من مجلس ادارة البنك او على طلب من عضويها الاخرين ويكون اجتماعها قانونيا بحضور عضوين على الاقل وتتخذ توصياتها بالاجماع او باغلبية

عدد اعضائها .

ب. يتولى امين سر مجلس ادارة البنك امانة سر اللجنة .

ج. يدعى مدير دائرة التدقيق الداخلي في البنك لحضور اجتماعات اللجنة ولها ان تدعو أي شخص للاستئناس برأيه بخصوص مسألة معينة .

د. لغايات هذه المادة يصدر البنك المركزي اوامر خاصة لتنظيم اعمال لجنة التدقيق في البنك الاجنبي او أي ممثلين لها وبما يمكنها من ممارسة الاعمال والصلاحيات المشار اليها في الفقرة أ من المادة ٣٢ من هذا القانون على فرعها او فروعها العاملة في المملكة .

هـ. يحدد مجلس ادارة البنك بدل الاتعاب الذي يراه مناسباً لاعضاء اللجنة .

المادة ٣٤

أ . يقع تحت طائلة البطلان أي تحويل لاسهم البنك سواء تم بعملية واحدة او بعمليات عدة وبشكل مباشر او غير مباشر اذا ادى هذا التحويل الى ملكية شخص لمصلحة مؤثرة في راسمال البنك او ادى الى زيادة نسبة هذه المصلحة دون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي .

ب. يسري حكم الفقرة أ من هذه المادة اذا كان تحويل الاسهم عائدا لمجموعة اشخاص من ذوي الصلة .

المادة ٣٥

أ . يحدد المحافظ بعد الاستئناس برأي البنوك العاملة في المملكة ايام العطل الاسبوعية وساعات الدوام اليومية .

ب. للمحافظ في الحالات الطارئة والمناسبات الخاصة ان يعلن تعطيل البنوك بجميع فروعها او أي منها للمدة التي يحددها .

متطلبات عمل البنك وشروطه

المادة ٣٦

أ . يجب ان يحتفظ البنك بشكل دائم بالحد الأدنى لراس المال التنظيمي الذي يحدده البنك المركزي من وقت لآخر .

ب. على البنك ان يحتفظ بسيولة كافية لتلبية متطلبات عمله وان يراعي تنوع موجوداته من اجل تقليل مخاطره وان يمارس اعماله وفق اساليب الادارة والمحاسبة السليمة وبما ينسجم مع متطلبات هذا القانون والانظمة والاورام الصادرة بمقتضاه .

المادة ٣٧

أ . يمارس البنك وفقا لترخيصه من البنك المركزي الانشطة المالية التالية :

١ . قبول الودائع بمختلف اشكالها .

٢ . منح الائتمان بجميع انواعه بما في ذلك تمويل العمليات التجارية .

٣ . تقديم خدمات الدفع والتحويل .

٤ . اصدار ادوات الدفع بما في ذلك السحوبات البنكية وبطاقات الدفع والائتمان والشيكات السياحية وادارتها .

٥ . التعامل بادوات السوق النقدي وبادوات سوق راس المال بيعا وشراء سواء لحسابه او لحساب عملائه .

٦ . شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع او بدون .

٧ . التمويل بطريقة التاجير .

٨ . التعامل بالعملات الاجنبية في اسواق الصرف الانية والاجلة .

٩ . ادارة اصدارات الاوراق المالية او التعهد بتغطيتها وتوزيعها والتعامل بها .

١٠ . تقديم الخدمات الادارية والاستشارية للمحافظ الاستثمارية وتقديم خدمات امين الاستثمار ويشمل ذلك ادارة الاموال واستثمارها لحساب الغير .

١١ . عمليات الادارة والحفظ الامين للاوراق المالية والاشياء الثمينة .

١٢ . تقديم خدمات الوكيل او المستشار المالي .

١٣ . أي أنشطة أخرى تتعلق باعمال البنوك يوافق عليها البنك المركزي بموجب اوامر خاصة يصدرها لهذه الغاية .

ب. يجوز ان يكون للبنك شركة او شركات تابعة له تتولى ممارسة أي من الانشطة المالية غير المصرفية وذلك بموافقة خطية من البنك المركزي .

المادة ٣٨

أ . يحظر على البنك سواء وحده او بالاتفاق مع غيره وبشكل مباشر او غير مباشر ما يلي :

١ . ان تزيد ملكيته في أي شركة من الشركات التي ليس من غاياتها قبول الودائع على النسبة التي يقررها البنك المركزي على ان لا تتجاوز في أي حال ١٠% من راسمالها المكتتب به .

٢ . ان يملك اسهما دون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي في أي بنك اخر او شركة تقبل الودائع على ان لا تتجاوز هذه الملكية في

- أي حال ١٠% من رأسماله المكتتب به أو من رأس المال المكتتب به للبنك أو الشركة التي يملك أسهما في أي منهما ولا ينطبق هذا الحظر على الأسهم نفسها التي تملكها البنوك زيادة على تلك النسبة عند نفاذ هذا القانون .
٣. أ. أن يتجاوز مجموع ملكية البنك في رأسمال جميع الشركات النسبة التي يقرها البنك المركزي شريطة أن لا تتجاوز هذه النسبة في جميع الأحوال ٥٠% من رأسماله المكتتب به ويمنح البنك المتجاوز لهذه النسبة مدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون لتصحيح أوضاعه .
- ب. إذا بلغت مساهمة أي بنك في رأسمال جميع الشركات نسبة (٥٠%) من رأسماله المكتتب به يجوز لمحافظة البنك المركزي السماح لذلك البنك بزيادة مساهمته في رأسمال الشركات إلى نسبة لا تتجاوز في جميع الأحوال (٥٠%) من رأس المال التنظيمي للبنك .
- ب. لا يدخل في احتساب النسب المشار إليها في الفقرة أ من هذه المادة ما يلي :
١. ما يملكه البنك من أسهم وحصص سدادا لدين له على أن يتخلص من هذا التملك خلال سنتين من تاريخ اكتساب الملكية وللبنك المركزي في حالات استثنائية أن يمدد هذه المدة لسنتين متتاليتين حدا أقصى .
 ٢. ما يسجل باسم البنك من أوراق مالية إذا كانت ملكيتها عائدة لعمل أو أكثر من عملائه وذلك مع مراعاة أي أوامر يصدرها البنك المركزي بهذا الخصوص ولا تعتبر هذه الأوراق من موجودات البنك .
 ٣. ما يملكه البنك وفق أحكام هذا القانون من أسهم وحصص في رأسمال أي شركة تابعة له إذا كانت بنكا أو شركة مالية .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديل البند (٣) من الفقرة (أ) باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) وإضافة الفقرة (ب) بالنص الحالي إليها بموجب القانون المعدل رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٦ .

المادة ٣٩

مع مراعاة أحكام المادة ٣٨ من هذا القانون يلتزم كل بنك يملك نسبة لا تقل عن ٥% من الأسهم والحصص في رأسمال أي شركة باخطار البنك المركزي عن هذا التملك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اكتسابه .

المادة ٤٠

- أ. يحظر على البنك أي من الممارسات التالية :
١. الاشتراك مع آخرين بقصد تحقيق سيطرة في الأسواق المالية أو النقدية أو أسواق العملات الأجنبية .
 ٢. ممارسة الصناعة أو التجارة أو الخدمات فيما عدا الأنشطة المالية .
 ٣. الطلب من أي شخص التعاقد مع حليف له كشرط للحصول منه على خدمات مالية من أي نوع كانت .
 ٤. منح ائتمان إلى أي شخص يزيد على الحد المقرر من البنك المركزي أو ترتيب تمويل لهذا الشخص من طرف ثالث بقصد تمكين هذا الشخص من دفع التزاماته إلى حليف للبنك .
 ٥. التعهد بتغطية أوراق مالية أو طرحها بقصد تمكين شخص من تسديد التزاماته إلى حليف البنك .
 ٦. منح ائتمان إلى أي شخص بقصد تمكين ذلك الشخص من دفع قيمة أوراق مالية أو أي فوائد أو عوائد مترتبة عليها إذا تم التعهد بتغطية تلك الأوراق المالية أو طرحها من البنك أو حليف له .
 ٧. القيام بصفته مدير استثمار أو مستشارا ماليا بشراء أوراق مالية أو التوصية بشرائها خلال ستين يوما من تاريخ الاكتتاب بها إذا تم التعهد بتغطية تلك الأوراق المالية أو طرحها أو توزيعها من البنك أو حليف له .
 ٨. منح ائتمان إلى شخص أو زيادة مقدار الائتمان الممنوح له أصلا لتمكينه من شراء أوراق مالية تم التعهد بتغطيتها أو طرحها أو توزيعها من البنك أو حليف له .
 ٩. منح قروض لإنشاء العقارات أو شرائها إذا كانت تزيد في مجموعها على ٢٠% من إجمالي ودائع البنك بالدينار الأردني .
 ١٠. منح أي ائتمان إلى عميل له بضمان أسهمه في البنك .
- ب. يمتنع على البنك دون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي أن يشتري من حليف له ما يلي :
١. أيا من موجودات الحليف .
 ٢. أي أوراق مالية سيتم تغطيتها أو طرحها أو توزيعها من الحليف .
 ٣. أي أوراق مالية سبق تغطيتها أو طرحها أو توزيعها من الحليف خلال الاثني عشر شهرا السابقة لذلك .

المادة ٤١

- على البنك التقيد بالحدود التي يقرها البنك المركزي المتعلقة بما يلي :
- أ. نسب المخاطر الخاصة بموجوداته وبالموجودات المرجحة بالمخاطر وكذلك بعناصر رأس المال وبالاحتياطيات وبالحسابات النظامية .
 - ب. نسبة إجمالي القروض إلى رأس المال التنظيمي المسموح للبنك منحها لمصلحة شخص وحلفائه أو لمصلحة ذوي صلة .
 - ج. نسبة إجمالي القروض الممنوحة لأكبر عشرة أشخاص من عملاء البنك إلى المبلغ الإجمالي للقروض الممنوحة من البنك .

المادة ٤٢

- أ. على البنك التقيد بأوامر البنك المركزي المتعلقة بما يلي :
١. الحد الأدنى لاجمالي الموجودات السائلة التي يحددها البنك المركزي أو لأنواع محددة من هذه الموجودات منسوبة الى اجمالي موجودات البنك بما فيها الكفالات والضمانات القائمة لصالح البنك أو أنواع محددة منها أو منسوبة الى اجمالي مطلوباته أو أنواع محددة منها .
٢. المتطلبات المتعلقة بتصنيف الموجودات وتقييمها والمخصصات الواجب الاحتفاظ بها على اساس هذا التصنيف والتقييم .
٣. المدة التي يحددها البنك المركزي لاعتبار الدخل على القروض غير متحقق وذلك بقصد عدم احتسابه دخلا للبنك الا بعد تحققه نقدا .
- ب. يفرض البنك المركزي على البنك الذي لا يحتفظ بالحد الأدنى من الموجودات السائلة وفقا لنص البند ١ من الفقرة أ من هذه المادة . غرامة نقدية تحتسب على مقدار النقص عن كل يوم تبدأ من اليوم الاول لوقوع المخالفة وطوال مدة استمرارها على اساس سعر اعادة الخصم مضافا اليه هامش يقرره البنك المركزي بموجب اوامر خاصة يصدرها لهذه الغاية كما يجوز للبنك المركزي تطبيق أي من الاجراءات او العقوبات المنصوص عليها في المادة ٨٨ من هذا القانون اذا استمر وقوع المخالفة لمدة تزيد على سبعة أيام او اذا تكرر وقوعها لاكثر من مرة في السنة الواحدة .

المادة ٤٣

على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ينزل من الدخل الخاضع للضريبة المخصصات التي يرصدها البنك مقابل الائتمان غير العامل على ان يوافق البنك المركزي على رصدها .

المادة ٤٤

- أ. على البنك ان يعلن بشكل واضح وفي مكان بارز في مركزه الرئيسي وفي فروع ومكاتبه نسب الفوائد على ودائع عملائه وكذلك انواع الفوائد والعمولات ونسبها على الائتمان الذي يمنحه لهم بما في ذلك نسب الفوائد لافضل العملاء .
- ب. وعلى البنك ان يزود عملية بنسخ من العقود الموقعة معه وباي اشعارات او بيانات او كشوفات متعلقة بحساباته لدى البنك .

المادة ٤٥

يخضع الائتمان الممنوح من البنك لاي شركة مالية لها علاقة معه للشروط والقيود المحددة بأوامر البنك المركزي وتعتبر العلاقة بين البنك وهذه الشركة المالية متحققة حكما اذا كان لاي منهما مصلحة مؤثرة في الاخر بشكل مباشر او غير مباشر .

المادة ٤٦

- أ. لا يجوز للبنك التعامل مع شخص له علاقة معه اذا كان بإمكان البنك التعامل بشروط افضل لمصلحته مع شخص اخر ليس له علاقة معه ويعتبر الشخص حكما على علاقة مع البنك في أي من الحالات التالية :
١. اذا كان الشخص اداريا في البنك او له مصلحة عمل مشتركة مع اداري فيه .
٢. اذا كان زوجا لاداري في البنك او قريبا لذلك الاداري او زوجه حتى الدرجة الثالثة او كانت له مصلحة عمل مشتركة مع أي منهم .
- ب. على الرغم مما ورد في الفقرة أ من هذه المادة لا يجوز للبنك ان يمنح قرضا لمصلحة شخص او اشخاص على علاقة مع البنك اذا تجاوزت المبالغ الاجمالية لمختلف انواع الائتمان التي منحها البنك الى اشخاص على علاقة معه ما يحدده البنك المركزي بموجب اوامر خاصة يصدرها لهذه الغاية .

المادة ٤٧

لا يجوز للبنك دون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي ان يمنح ائتمانا او مساعدة مالية تزيد على الحدود والنسب المقررة في اوامر البنك المركزي لاي اداري فيه او في أي شركة تابعة له .

المادة ٤٨

- أ. لا يجوز للبنك ان يمتلك عقارا الا بما يحتاج اليه لادارة اعماله او لاسكان موظفيه وخدمتهم ولا يحول ذلك دون تاجير جزء من عقاره بموافقة خطية مسبقة من البنك المركزي .
- ب. يستثنى من احكام الفقرة أ من هذه المادة ما يمتلكه البنك من عقارات سدادا لدين له على ان يتخلص من هذا التملك خلال سنتين من تاريخ اكتسابه الملكية وللبنك المركزي في حالات خاصة ان يمدد تلك المدة لسنتين متتاليتين حدا اقصى .

المادة ٤٩

على مدير عام البنك او من يفوضه بذلك ان يبعث بكتاب خطي الى دوائر التسجيل يطلب فيه رفع اشارة التامين عن اموال المقترض وكفلانه فور تسديد كامل المبالغ المؤمنة بها .

المادة ٥٠

البنوك الاسلامية :

١ . يهدف البنك الاسلامي الى ما يلي :

١ . تقديم الخدمات المصرفية وممارسة اعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير اساس الفائدة اخذا و/او اعطاء في جميع الصور والاحوال .

٢ . تطوير وسائل اجتذاب الاموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالاسلوب المصرفي القائم على غير اساس الفائدة .

٣ . تقديم الخدمات الهادفة لاهياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على اساس المنفعة المشتركة .

ب . يجب ان يكون عقد تأسيس البنك الاسلامي ونظامه الاساسي متفقا مع جميع الاحكام الخاصة بالبنوك الاسلامية الواردة في هذا القانون .

المادة ٥١

يجوز للبنك المركزي دون اخلال بالاحكام الخاصة بالبنوك الاسلامية ان يصدر الاوامر التي يراها ضرورية لوضع ضوابط قيود ونسب خاصة يلتزم البنك الاسلامي بمراجعتها عند ممارسة اعماله وانشطته وفق احكام هذا القانون .

المادة ٥٢

تشمل الاعمال المصرفية الاسلامية التي يجوز للبنك الاسلامي ممارستها ما يلي :

أ . قبول الودائع النقدية في حسابات مختلفة سواء في حسابات ائتمان او حسابات استثمار مشترك او حسابات استثمار مخصص .

ب . اصدار سندات مقارضة مشتركة او سندات مقارضة مخصصة او انشاء محافظ استثمارية او صناديق استثمارية .

ج . اعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير اساس الفائدة وذلك من خلال الوسائل التالية :

١ . تقديم التمويل اللازم كليا او جزئيا للعمليات القابلة للتصفية الذاتية في مختلف المجالات بما في ذلك صيغ التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للامر بالشراء وغيرها من صيغ التمويل التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية ولا يعترض عليها البنك المركزي .

٢ . توظيف الاموال التي يرغب اصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك الاسلامي وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة ويجوز للبنك الاسلامي في حالات معينة ان يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك .

٣ . استثمار الاموال في مختلف المشاريع .

المادة ٥٣

على البنك الاسلامي مراعاة الشروط والقيود التالية :

أ . ان تكون اعماله وانشطته متفقة مع الراء الفقهية المعتمدة ويقصد بها الاحكام الفقهية التي يلتزم بها البنك الاسلامي على اساس الاختيار من بين سائر المذاهب الاسلامية وفقا للمصلحة الراجحة ودون التقيد بمذهب معين ووفقا لما تعتمده هيئة الرقابة الشرعية في البنك لهذه الغاية .

ب . ان تكون اعماله وانشطته قائمة على غير اساس الفائدة بنوعها التاليين :

١ . فائدة الديون التي تقيض او تدفع في جميع حالات الاقراض والاقتراض بما في ذلك أي اجر يدفعه المقترض دون ارتباطه بجهد تقابله منفعة معتبرة حسب الراء الفقهية المعتمدة .

٢ . فائدة البيوع في اطار العمل المصرفي في حالات الصرف للعمليات المختلفة الجنس اذا داخلها الاجل .

المادة ٥٤

مع مراعاة أي اوامر يصدرها البنك المركزي يجوز للبنك الاسلامي في سبيل تحقيق اهدافه ان يقوم باي من الاعمال والانشطة التالية :

أ . ممارسة الاعمال المصرفية الاخرى القائمة على غير اساس الفائدة بجميع اوجهها المعروفة او المستحدثة سواء لحسابه او لحساب غيره في داخل المملكة وخارجها شريطة التزامه بما تنقيد به البنوك الاخرى في هذا الخصوص .

ب . القيام بدور الوصي المختار لادارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقا للاحكام الشرعية والقوانين المرعية وبالتعاون المشترك مع الجهة الدينية ذات الاختصاص .

ج . القيام بدور الوكيل الامين في مجال الخدمات الاجتماعية الهادفة الى توثيق اواصر الترابط والتراحم بين الجماعات والافراد بما في

ذلك تقديم القروض الحسنة لغايات انتاجية في أي مجال وانشاء وإدارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية المعتمدة .
د. أي أعمال وأنشطة تمكنه من تحقيق غاياته وبوجه خاص ما يلي :

١. تأسيس الشركات في مختلف المجالات وبخاصة الكاملة منها لوجه نشاط البنك الاسلامي .
٢. تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتاجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة او المستأجرة واعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان وذلك دون الحاجة لاستصدار أي موافقة يتطلبها قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة النافذ المفعول .
٣. انشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي لصالح البنك الاسلامي او المتعاملين معه في مختلف المجالات .
٤. ادارة الممتلكات وغيرها من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على اساس الوكالة بأجر .

المادة ٥٥

- أ. على البنك الاسلامي الاحتفاظ بحساب في صندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار في حسابات الاستثمار المشترك لتغطية أي خسائر تزيد على مجموع ارباح الاستثمار خلال سنة معينة ويتم تغذية هذا الصندوق كما يلي :
 ١. باقتطاع ما لا يقل عن ١٠% من صافي ارباح الاستثمار المتحققة على مختلف العمليات الجارية خلال السنة .
 ٢. بزيادة النسبة المحددة في البند ١ من هذه الفقرة بناء على امر من البنك المركزي وبحيث يسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها هذا التعديل .
- ب. يوقف الاقتطاع عندما يصبح مقدار المبلغ المتجمع في هذا الصندوق مثلي راس المال المدفوع للبنك الاسلامي او أي مقدار اخر يحدده البنك المركزي .

المادة ٥٦

- أ. مع مراعاة احكام الفقرة ج من المادة ١٠١ من هذا القانون اذا قرر البنك المركزي تصفية بنك اسلامي وفق احكام هذا القانون تتولى مؤسسة ضمان الودائع اجراء هذه التصفية وفق احكام تصفية البنوك المنصوص عليها في قانون المؤسسة وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه تلك الاحكام مع الاحكام الخاصة بالبنوك الاسلامية الواردة في هذا القانون .
- ب. على الرغم من احكام أي تشريع اخر يتم تسديد الالتزامات والديون المستحقة على البنك الاسلامي تحت التصفية وفق الاسس التالية :
 ١. تؤدي حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك وفقا للشروط الخاصة بها وتؤدي حقوق مالكي سندات المقارضة او المحافظ الاستثمارية او الصناديق الاستثمارية حسب الشروط الخاصة بكل اصدار منها وعلى ان يسبق ذلك تحميل هذه الحقوق ما يخصها من مصاريف ومن نفقات للمصفي ومن ثم تحميلها ما يخصها من التزامات مرتبطة بها . ويؤول رصيد صندوق مخاطر الاستثمار الى صندوق الزكاة وذلك بعد تغطية جميع المصروفات والخسائر المترتبة على الاستثمارات التي تكون هذا الصندوق لمواجهة مخاطرهما .
 ٢. ترتبط حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المخصص وكذلك حقوق مالكي سندات المقارضة المخصصة بالمشاريع المحددة لكل منها على حدة وتحمل نتائجها على اساس الغرم بالغنم وذلك بعد ان يقتطع منها ما يخصها من مصاريف ومن نفقات للمصفي .
 ٣. دون الاخلال باحكام البندين ١ و ٢ من هذه الفقرة يتم الوفاء بالالتزامات والديون المترتبة على البنك الاسلامي تحت التصفية وذلك وفق الترتيب التالي :
 - أ. باقي المصاريف والنفقات التي تكبدها المصفي في اعمال التصفية .
 - ب. حقوق موظفي البنك الاسلامي ومستخدميه من رواتب ومكافآت واي تعويضات عمالية اخرى يقتضيها قانون العمل .
 - ج. أي ضرائب ورسوم مستحقة للحكومة .
 - د. حقوق المودعين في حسابات الائتمان .
 - هـ. حقوق الدائنين واي اموال اخرى مودعة من قبل اصحابها لدى البنك لغير غايات الاستثمار والمشاركة في الارباح الناجمة عنه .
 - و. حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك .

المادة ٥٧

بعد مراعاة احكام المادة ٥٦ من هذا القانون تتم تصفية حقوق المساهمين في البنك الاسلامي تحت التصفية على اساس اقتسام ما يتبقى من اموال بنسبة الاسهم المملوكة لكل واحد منهم .

المادة ٥٨

- أ. تنفيذًا للالتزام البنك الاسلامي بمقتضى عقد تأسيسه ونظامه الاساسي بوجوب تقيده باحكام الشريعة الاسلامية يعين البنك بقرار من الهيئة العامة للمساهمين هيئة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) لا يقل عدد افرادها عن ثلاثة اشخاص يكون رايها ملزما للبنك الاسلامي وتتولى هذه الهيئة المهام التالية :
 ١. مراقبة اعمال البنك الاسلامي وأنشطته من حيث التزامها بالاحكام الشرعية .
 ٢. ابداء الراي في صيغ العقود اللازمة لآعماله وأنشطته .
 ٣. النظر في أي امور تكلف بها وفقا لاوامر البنك المركزي الصادرة لهذه الغاية .

- ب. تعين هيئة الرقابة الشرعية احد اعضائها رئيسا لها وتجتمع بدعوة من رئيسها او بناء على قرار من مجلس ادارة البنك الاسلامي او بناء على طلب اثنين من اعضائها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور عضوين على الاقل اذا كان عدد اعضائها ثلاثة اشخاص وبحضور اغلبيه عدد اعضائها اذا زاد عددهم على ثلاثة اشخاص وتتخذ قراراتها في أي حال بالاجماع او باغلبية عدد اعضائها .
- ج. لا يجوز عزل هيئة الرقابة الشرعية المعينة او أي عضو فيها الا اذا صدر قرار معلل من مجلس ادارة البنك الاسلامي باغلبية ثلثي اعضائه على ان يقرن هذا القرار بموافقة الهيئة العامة لمساهمي البنك .
- د. على البنك الاسلامي اعلام البنك المركزي بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية او عزلها .

المادة ٥٩

- أ. تعتبر جميع حصص ارباح الاستثمار الخاصة بالبنك الاسلامي دخلا خاضعا للضريبة المقررة على البنوك .
- ب. تخضع حصص ارباح الاستثمار الموزعة على اصحاب الودائع الاستثمارية ومالكي سندات المقارضة والمحافظ الاستثمارية والصناديق الاستثمارية لضريبة الدخل المترتبة شخصيا على كل منهم .
- ج. يعفى من الدخل المنصوص عليه في الفقرة ب من هذه المادة ما نسبته ١٠% سنويا من معدل كل من رصيد الوديعة الاستثمارية ورصيد قيمة سندات المقارضة والمحافظ الاستثمارية والصناديق الاستثمارية في نهاية السنة المالية ذات العلاقة ويجوز لمجلس الوزراء تعديل هذه النسبة بما يراه مناسباً .

المادة ٦٠

الحسابات والبيانات المالية :

- أ. على البنك التقيد باوامر البنك المركزي المتعلقة بما يلي :
١. الاحتفاظ بالسجلات اللازمة لاعماله منظمة حسب الاصول .
 ٢. تنظيم حساباته وفق الاصول المحاسبية المتعارف عليها واعداد بياناته المالية بشكل واف يعكس حقيقة الاوضاع المالية للبنك وفروعه والشركات التابعة له مع وجوب الالتزام باي متطلبات خاصة يحددها البنك المركزي بهذا الشأن .
 - ب. للبنك المركزي ان ينشر كليا او جزئيا البيانات والمعلومات التي تزوده بها البنوك وذلك في الاوقات التي يقررها شريطة ان لا يكون في نشرها كشف لاعمال البنك الا اذا حصل البنك المركزي على موافقة خطية مسبقة من ذلك البنك .

المادة ٦١

- أ. يعد البنك المركزي سنويا قائمة من بين مدققي الحسابات المصنفين باعلى درجة وفق احكام التشريع الساري المفعول وعلى البنك ان يختار من بين هذه القائمة من يعينه مدققا لحساباته للسنة المالية المعنية ليقوم بما يلي :
١. مساعدة البنك على الاحتفاظ بالسجلات والحسابات الصحيحة كما تقتضيها المادة ٦٠ من هذا القانون .
 ٢. مراجعة ومراقبة كفاية التدقيق الداخلي واجراءات الرقابة الداخلية ووضع توصياته بشأنها .
 ٣. تقديم تقرير سنوي عن نتائج تدقيقه لحسابات البنك مبينا حقيقة الاوضاع المالية للبنك ومرفقا به رايه بهذه الحسابات مع وجوب تزويد البنك مباشرة بنسخ منه .
 ٤. تزويد البنك المركزي بشهادة تبين رايه في مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها او أي نقص في المخصصات التي تتطلبها موجودات البنك وذلك وفق الاوامر التي يصدرها البنك المركزي لهذه الغاية .
 ٥. تزويد البنك المركزي باي معلومات او بيانات اضافية عن اوضاع البنك .
 ٦. اعلام البنك المركزي خطيا فور اطلاعه على أي امور ذات اثر سلبي في اوضاع البنك المالية او الادارية .
 ٧. اعلام البنك المركزي فور اطلاعه على أي مخالفات قانونية يرتكبها مجلس ادارة البنك او مجلس ادارة أي شركة تابعة له او أي اداري فيهما او عند اطلاعه على عمليات غير مشروعة في أي منهما او أي عمليات يتوقع ان تلحق خسارة في البنك او تلك الشركة .
- ب. اذا تاخر البنك لاي سبب كان عن تعيين مدقق حسابات قانوني وفقا لنص الفقرة أ من هذه المادة خلال مدة اقصاها اربعة اشهر من بداية السنة المالية يحق للبنك المركزي تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات البنك مقابل اتعاب على نفقته يحددها البنك المركزي .
- ج. للبنك المركزي اذا رأى ذلك ضروريا ان يعين مدقق حسابات قانوني لمراجعة حسابات البنك وتدقيقها وذلك بالاضافة الى المدقق الذي يتم تعيينه وفق احكام الفقرة (أ) او الفقرة (ب) من هذه المادة ويحدد البنك المركزي المهمة الموكلة لهذا المدقق ومدة عمله ومقدار اتعابه التي يتحملها ذلك البنك .

المادة ٦٢

- أ. على البنك ان يقطع سنويا لحساب الاحتياطي القانوني ما نسبته ١٠% من ارباحه الصافية في المملكة وان يستمر في الاقتطاع حتى يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل رأسمال البنك المكتتب به ويقابل هذا الاقتطاع الاحتياطي الاجباري المنصوص عليه في قانون الشركات .
- ب. لا يجوز للبنك ان يوزع ارباحا على المساهمين قبل تغطية كامل المصاريف التأسيسية والمصاريف التي لا تقابلها موجودات حقيقية واطفاء اي خسائر لحقت به مهما كان نوعها ويجوز تغطية هذه المصاريف والخسائر بموافقة البنك المركزي خلال مدة اقصاها خمس

سنوات .

المادة ٦٣

على الرغم من احكام أي تشريع اخر يلتزم مجلس ادارة البنك بتقديم حساباته الختامية المصدقة من المدقق القانوني لحساباته الى البنك المركزي خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من نهاية السنة المالية كما يلتزم مجلس الادارة تحت طائلة المسؤولية القانونية بالحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي على أي مما يلي :

أ . الحسابات الختامية المصدق عليها من مدقق حساباته القانوني وذلك قبل عرضها على الهيئة العامة للمساهمين .

ب . اعلان هذه الحسابات ونشرها باي وسيلة كانت .

المادة ٦٤

يحظر على البنك توزيع أي ارباح على المساهمين من عناصر راس المال التنظيمي اذا كان من شأن هذا التوزيع ان يؤدي الى عدم التقيد بالحد الأدنى المطلوب لراس المال التنظيمي .

المادة ٦٥

على الرغم من احكام أي تشريع اخر لا يجوز للهيئة العامة لمساهمي البنك ان تقرر توزيع أي ارباح على المساهمين تزيد على ما وافق عليه البنك المركزي .

المادة ٦٦

مع مراعاة احكام المادة ٦٣ من هذا القانون يلتزم البنك بعد مصادقة الهيئة العامة لمساهميته على حساباته الختامية عن السنة المالية المنتهية بما يلي :

أ . نشر حساباته الختامية وتقرير مدقق حساباته في صحيفتين يوميتين محليتين خلال مدة اقصاها ستة اشهر من انتهاء تلك السنة المالية وكذلك نشر حساباته الختامية الاجمالية وفق ما تقدم الى جانب حساباته الختامية في المملكة اذا كان له فروع خارجها .

ب . عرض حساباته الختامية المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة مع قائمة باسماء اعضاء مجلس ادارته في مكان بارز في مكتبه وفروعه لمدة ثلاثة اشهر على الاقل خلال السنة المالية التالية للسنة المالية المنتهية .

المادة ٦٧

على فرع البنك الاجنبي ان ينشر الحسابات الختامية الاجمالية للشركة الام وفروعها خارج المملكة وذلك الى جانب حساباته الختامية الخاصة به داخل المملكة .

المادة ٦٨

على البنك ان يزود البنك المركزي بنسخة من تقريره السنوي المتضمن ما يلي :

أ . البيانات التي يقتضيها قانون الشركات وقانون الاوراق المالية والتعليمات الصادرة بموجبهما .

ب . مقدار المساهمات في راس المال العائد لكل من رئيس واعضاء مجلس ادارة البنك واقربائهم حتى الدرجة الثالثة .

المادة ٦٩

على البنك التقيد باوامر البنك المركزي المتعلقة بتزويده بما يلي :

أ . بيان عن الوضع المالي للبنك ومقدار السيولة لديه وملاءته وارباحه وعملياته واوضاعه الادارية بما في ذلك مكافآت اعضاء مجلس الادارة وكبار الاداريين الذين يحدددهم البنك المركزي .

ب . بيانات الحسابات الختامية للشركات التابعة له وتقارير عن اوضاعها المالية .

التفتيش والتدقيق

المادة ٧٠

أ . يخضع البنك واي شركة تابعة له للتفتيش من قبل البنك المركزي او مدققي الحسابات الذين يعينهم البنك المركزي لهذه الغاية على نفقة ذلك البنك ويلتزم البنك والشركات التابعة له بالتعاون معهم بما يمكنهم من القيام باعمالهم بشكل كامل .

ب . اذا كان البنك المراد تفتيشه فرعا لبنك اجنبي او شركة تابعة لبنك اجنبي فانه يخضع ايضا لتفتيش الجهات المسؤولة عن رقابته

- والإشراف عليه في بلد مقره الرئيسي أو الاقليمي وذلك اضافة الى تفتيش البنك المركزي له .
- ج. يحق للبنك المركزي والمدققين المعيّنين من قبله اثناء تفتيشهم للبنك واي شركة تابعة له القيام بما يلي :
١. فحص أي حسابات وسجلات ووثائق بما في ذلك محاضر اجتماعات وقرارات مجلس الادارة ولجنة التدقيق والحصول على صور عنها .
 ٢. التأكد من ان البيانات الحسابية لفرع البنك الاجنبي العامل في المملكة تتضمن الميزانية المجمعة والحسابات الختامية وبيان الدخل للشركة الام وفروعها في الدول الاخرى .
 ٣. الطلب من اداري ووكلاء البنك وشركائه التابعة تزويدهم باي معلومات يراها البنك المركزي او المدققون المعيّنون لازمة لهذه الغاية .

المادة ٧١

للبنك المركزي ان يصدر الاوامر التي تمكن مفتشيه ومندوبيه من زيارة مكاتب الشركات المالية وفحص حساباتها وسجلاتها ووثائقها واتخاذ الاجراءات التي يراها ضرورية للتحقق من ان اعمالها وانشطتها لا تتعارض مع احكام هذا القانون .

السرية المصرفية

المادة ٧٢

على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم واماناتهم وخزائنها لديه ويحظر اعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر او غير مباشر الا بموافقة خطية من صاحب الحساب او الوديعة او الامانة او الخزانة او من احد ورثته او بقرار من جهة قضائية مختصة في خصوصية قضائية قائمة او بسبب احدى الحالات المسموح بها بمقتضى احكام هذا القانون ويظل الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لاي سبب من الاسباب .

المادة ٧٣

يحظر على أي من اداري البنك الحاليين او السابقين اعطاء أي معلومات او بيانات عن العملاء او حساباتهم او ودايعهم او الامانات او الخزائن الخاصة بهم او أي من معاملاتهم او كشفها او تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المسموح بها بمقتضى احكام هذا القانون ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته او وظيفته او عمله بطريق مباشر او غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات بما في ذلك موظفي البنك المركزي ومدقي الحسابات .

المادة ٧٤

يستثنى من احكام المادتين ٧٢ و ٧٣ من هذا القانون أي من الحالات التالية :

- أ . الواجبات المنوط اداؤها قانونا بمدقي الحسابات الذين تعينهم الهيئة العامة للبنك او البنك المركزي وفق احكام هذا القانون .
- ب . الاعمال والاجراءات التي يقوم بها البنك المركزي بموجب احكام هذا القانون او قانون البنك المركزي .
- ج . اصدار شهادة او بيان باسباب رفض صرف أي شيك بناء على طلب صاحب الحق .
- د . تبادل المعلومات المتعلقة بالعملاء سواء بخصوص مديونياتهم لتوفير البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان او بخصوص الشيكات المرتجعة بدون تسديد او أي اعمال اخرى يراها البنك المركزي لازمة لتعلقها بسلامة العمل المصرفي وذلك فيما بين البنوك والبنك المركزي واي شركات او جهات اخرى يوافق عليها البنك المركزي لتسهيل تبادل هذه المعلومات .
- هـ . كشف البنك عن كل او بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لاثبات حقه في نزاع قضائي نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات .

المادة ٧٥

يعاقب كل من يخالف احكام أي من المادتين ٧٢ و ٧٣ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر او بغرامة مالية لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار او بكلا العقوبتين .

اندماج البنوك

المادة ٧٦

- أ . يسري على اندماج البنوك الاحكام المتعلقة باندماج الشركات الواردة في قانون الشركات الساري المفعول وذلك فيما لم يرد عليه نص خاص في هذا الفصل .
- ب . لا يجوز للبنك ان يشرع في أي اجراء تنفيذي من اجراءات الاندماج قبل الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي .

المادة ٧٧

إذا وافقت الهيئة العامة للبنك على الاندماج وفقا لاحكام قانون الشركات يعتبر هذا القرار ملزما لجميع المساهمين ويقتصر حق المتضرر على المطالبة بالتعويض .

المادة ٧٨

يعين البنك المركزي الخبراء والمختصين الذين سيشترون في لجنة التقدير التي يشكلها وزير الصناعة والتجارة بمقتضى قانون الشركات لاتمام الاندماج .

المادة ٧٩

أ . مع مراعاة احكام قانون الشركات ينتقل حكما الى البنك الدامج او الناتج من الاندماج ما يلي :
 ١ . جميع الحسابات والودائع ومختلف انواع التسهيلات المصرفية القائمة لدى البنك المندمج وجميع تاميناتها الشخصية والعينية وذلك دون حاجة للحصول على موافقة أي عميل او كفيل او راهن او مستفيد او أي شخص اخر .
 ٢ . جميع حقوق والتزامات البنك المندمج سواء بموجب عقود ايجار او عقود عمل او أي عقود اخرى مهما كانت .
 ب . يحل البنك الدامج او الناتج من الاندماج محل البنك المندمج في جميع الامور والاجراءات بما في ذلك الدعاوى والاجراءات القضائية المقامة من قبله او ضده .

المادة ٨٠

على الرغم مما ورد في قانون الشركات النافذ المفعول :
 أ . للبنك المركزي في حال تعرض احد البنوك لمشاكل مالية ذات اثر جوهري في مركزه المالي اصدار قرار بادماج البنك في بنك اخر وذلك بموافقة البنك الذي يتم الاندماج فيه .
 ب . يحل البنك المركزي محل مجلس ادارة البنك المندمج وهيئته العامة العادية وهيئته العامة غير العادية وذلك في جميع مراحل الدمج .
 ج . تتولى لجنة خاصة يشكلها البنك المركزي تقدير موجودات البنك المندمج .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦ حيث كان نصها السابق كما يلي :
 للبنك المركزي في حالة تعرض احد البنوك لمشاكل مالية ذات اثر جوهري في مركزه المالي اصدار قرار بادماج البنك في بنك اخر وذلك بموافقة البنك الذي يتم الاندماج فيه .

المادة ٨١

للبنك المركزي ان يمنح حوافز لتشجيع الاندماج بما فيها تقديم القروض الميسرة وذلك بالشروط والضمانات التي يقرها .

المادة ٨٢

أ . يجوز لاي بنك بموافقة مسبقة من البنك المركزي ان يشتري جميع او بعض موجودات بنك اخر وحقوقه او مطلوباته والتزاماته بما في ذلك :
 ١ . أي تسهيلات مصرفية منحها البنك لعملائه او تعهدات اصدرها لصالح مستفيدين وجميع تاميناتها الشخصية والعينية وذلك دون حاجة للحصول على موافقة أي عميل او كفيل او راهن او مستفيد او أي شخص اخر ودون حاجة للتقيد باي اجراءات تقييم او خلافه قد ينص عليها أي تشريع اخر .
 ٢ . أي حقوق او التزامات اخرى مهما كان نوعها بما فيها حقوق الاجارة واذا كان بدل هذه الاجارة اقل من اجر المثل يعدل ليصبح مساويا لاجر المثل .
 ب . يكون للشراء الحاصل بموجب احكام الفقرة أ من هذه المادة حكم الاندماج لغايات الاستفادة من اعفاءات الاندماج ومزاياه المنصوص عليها في هذا القانون وقانون الشركات النافذ المفعول ولهذه الغاية تسري على البنك البائع احكام البنك المندمج وعلى البنك المشتري احكام البنك الدامج او الناتج عن الاندماج .

المادة ٨٣

مع مراعاة الاحكام الخاصة بالسرية المصرفية يحق لرؤساء مجالس ادارات البنوك الراغبة في الاندماج او الشراء بموجب احكام هذا

القانون او من يفوضونهم بتفويض خاص لهذه الغاية ان يتبادلوا فيما بينهم المعلومات الضرورية المتعلقة باعمال بنوكهم لاستكمال دراسة الاندماج او الشراء ويعتبر هؤلاء الاشخاص مسؤولين شخصيا عن المحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها بهذا الخصوص تحت طائلة المساءلة القانونية .

التصفية

المادة ٨٤

- أ . على الرغم مما ورد في قانون الشركات او أي قانون اخر يكون البنك المركزي هو الجهة الوحيدة المختصة باصدار القرار بتصفية أي بنك .
- ب . يجوز للبنك المركزي اصدار القرار بتصفية البنك في أي من الحالات التالية :
 - ١ . اذا ارتكب مخالفة او أكثر قد تؤدي الى تبديد موجوداته او الى المساس بحقوق المودعين .
 - ٢ . اذا اصبح غير قادر على مقابلة الطلب على ودائعه او الوفاء باي من التزاماته .
 - ٣ . اذا زاد مجموع خسائره على ٧٥% من رأسماله المكتتب به .
 - ٤ . اذا صدر قرار بالغاء ترخيصه .
- ج . لا يجوز للهيئة العامة لمساهمي البنك ان تصدر أي قرار بشأن تصفية البنك الا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي .
- د . ينشر قرار التصفية في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ صدوره .
- هـ . لا تطبق على البنك احكام الافلاس المشار اليها في قانون التجارة الساري المفعول او أي قانون اخر قد يعدله او يحل محله .

المادة ٨٥

على الرغم مما ورد في قانون الشركات ومع مراعاة احكام الفقرة ج من المادة ١٠١ من هذا القانون اذا قرر البنك المركزي تصفية البنك وفقا لاحكام المادة ٨٤ من هذا القانون تكون مؤسسة ضمان الودائع هي المصفي الوحيد لهذا البنك .

المادة ٨٦

- أ . يكون القرار الذي يصدره البنك المركزي لتصفية البنك قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ممن يتوافر فيه أي من الشروط التالية :
 - ١ . ان يكون مالكا ما لا يقل عن ١٠% من رأسمال البنك المكتتب به .
 - ٢ . ان تكون له ودائع لا تقل نسبتها عن ١٠% من اجمالي الودائع لدى البنك .
 - ٣ . ان يكون له دين على البنك لا تقل نسبته عن ١٠% من اجمالي الديون المطلوبة من البنك .
- ب . اذا قررت محكمة العدل العليا الغاء قرار التصفية فعلى البنك قبل عودته لممارسة اعماله التقيد باي متطلبات او شروط خاصة يقررها البنك المركزي .

المادة ٨٧

اذا قرر البنك المركزي الغاء ترخيص فرع البنك الاجنبي او قرر تصفيته لا يجوز للشركة الام ان تتصرف باي من موجودات الفرع واماواله او تحويلها الى خارج المملكة الا بعد تسديد جميع الالتزامات المترتبة عليه داخل المملكة .

اجراءات التصويب والعقوبات

المادة ٨٨

- أ . للبنك المركزي ان يتخذ ايا من الاجراءات او ان يفرض ايا من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك في الحالات التي يتبين فيها ان البنك او ايا من الاداريين فيه قد ارتكب ايا من المخالفات التالية :
 - ١ . مخالفة احكام هذا القانون او أي من الانظمة والتعليمات والوامر الصادرة بمقتضاه .
 - ٢ . قيام البنك او احدى الشركات التابعة له بعمليات غير سليمة وغير آمنة لمصلحة مساهمييه او دائنيه او المودعين لديه .
- ب . مع مراعاة احكام الفقرة (د) من هذه المادة اذا وقعت أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة يجوز للمحافظ ان يتخذ اجراء او أكثر او ان يفرض عقوبة او أكثر من الاجراءات والعقوبات التالية :
 - ١ . توجيه تنبيه خطي .
 - ٢ . الطلب من البنك تقديم برنامج مرض لما سيتخذه من اجراءات لازالة المخالفة وتصويب الوضع .
 - ٣ . الطلب من البنك وقف بعض عملياته او منعه من توزيع الارباح .
 - ٤ . فرض غرامة على البنك لا تتجاوز مائة الف دينار اردني .

٥. الطلب من البنك إيقاف أي من اداريه من غير اعضاء مجلس الادارة عن العمل بشكل مؤقت او طلب فصله تبعا لخطورة المخالفة .
٦. تنحية رئيس مجلس ادارة البنك او أي من اعضائه .
٧. حل مجلس ادارة البنك وتولي ادارته من قبل البنك المركزي لمدة لا تزيد على اربعة وعشرين شهرا ، ويجوز له تمديد هذا حسب الضرورة .
٨. الغاء ترخيص البنك .
- ج. على المحافظ ان يحصل على موافقة مسبقة من المجلس قبل اتخاذ أي من الاجراءات او فرضه أي من العقوبات المنصوص عليها في البنود ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من الفقرة ب من هذه المادة .
- د. لكل ذي مصلحة الطعن في اجراءات او قرارات البنك المركزي المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة امام محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ الاجراء او صدور القرار .
- هـ. اذا تقرر اتخاذ أي من الاجراءات او أي من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة فان ذلك لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية والجزائية وفقا لاحكام أي تشريع اخر .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص البند (٧) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٤ حيث كان نصها السابق كما يلي :
- ٧. حل مجلس ادارة البنك وتولي ادارته من قبل البنك المركزي لمدة لا تزيد على اثني عشر شهرا ويجوز له تمديد هذه المدة لمدة اقصاها اثني عشر شهرا اخرى .

احكام ختامية

المادة ٨٩

تبدأ السنة المالية للبنك في بداية كانون الثاني من السنة وتنتهي في نهاية كانون الاول من تلك السنة .

المادة ٩٠

- أ . تعتبر البنوك المرخصة من البنك المركزي بتاريخ نفاذ هذا القانون كأنها مرخصة بموجبه .
- ب. ويعتبر البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار والبنوك الاسلامية الاخرى المرخصة بتاريخ نفاذ هذا القانون كأنها مرخصة بموجبه .
- ج. تستمر الشركات المالية المرخصة من البنك المركزي قبل تاريخ نفاذ هذا القانون في عملها وتخضع لجميع احكامه .

المادة ٩١

تعتبر فروع البنك في المملكة ومكاتبه الخاصة بادارة هذه الفروع بنكا واحدا لغايات هذا القانون .

المادة ٩٢

- أ . للبنك المركزي ان يضع نظاما الكترونيا لتحويل الاموال بالتنسيق مع البنوك وفي هذه الحالة يكون للبنك المركزي الحرية في اجراء الدفع والقبض بواسطة هذا النظام واعلام البنوك المعنية بذلك .
- ب. على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر يجوز الاثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الاثبات بما في ذلك البيانات الالكترونية او البيانات الصادرة عن اجهزة الحاسوب او مراسلات اجهزة التلكس .
- ج. للبنوك ان تحتفظ للمدة المقررة في القانون بصورة مصغرة (ميكرو فيلم او غيره من اجهزة التقنية الحديثة) بدلا من اصل الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والاشعارات وغيرها من الاوراق المتصلة باعمالها المالية وتكون لهذه الصور المصغرة حجية الاصل في الاثبات .

- د. تعفى البنوك التي تستخدم في تنظيم عملياتها المالية الحاسب الالي او غيره من اجهزة التقنية الحديثة من تنظيم دفاتر التجارة التي يقتضيها قانون التجارة النافذ المفعول وتعتبر المعلومات المستقاة من تلك الاجهزة او غيرها من الاساليب

الحديثة بمثابة دفاتر تجارية .

هـ. تعتبر جميع الاعمال المصرفية والنشاطات المالية تجارية بحكم ماهيتها الذاتية بغض النظر عن صفة العميل المتعاقد او المتعامل مع البنك سواء كان مدنيا او تجاريا وتسري عليها احكام قانون التجارة الساري المفعول كما لا تخضع لاحكام نظام المراجعة .

و. على الرغم من احكام أي تشريع اخر يجوز للبنك ان يحيل الى شخص اخر أي حق له او ائتمان منحه الى عميله وتأميناته العينية والشخصية او ان يقبل أي حوالة حق له وذلك دون حاجة للحصول على موافقة المدين او العميل او الراهن او الكفيل الا اذا وجد اتفاق يمنع ذلك .

ز. على الرغم من احكام أي تشريع اخر للبنك المركزي ان يصدر اوامر خاصة يمنع بموجبها البنوك من قبول الشيكات المسحوبة عليها اذا كانت غير صادرة على نماذجها او اذا لم تتوفر فيها أي شروط خاصة اخرى تحددها اوامر البنك المركزي لتسهيل خدمة التقاص بين البنوك .

المادة ٩٣

أ. اذا علم البنك ان تنفيذ أي معاملة مصرفية او ان تسلم او دفع أي مبلغ يتعلق او يمكن ان يتعلق بأي جريمة او باي عمل غير مشروع فعليه ان يقوم فوراً بإشعار البنك المركزي بذلك .

ب. اذا تسلم البنك المركزي الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة او اذا علم من مصدر اخر انه قد طلب من البنك تنفيذ معاملة مصرفية او تسلم او دفع مبلغ يتعلق او يمكن ان يتعلق بجريمة او بعمل غير مشروع فعلى البنك المركزي وعلى الرغم من احكام أي تشريع اخر اصدار امر الى ذلك البنك بالامتناع عن تنفيذ تلك المعاملة او عن تسلم او دفع ذلك المبلغ لمدة اقصاها ثلاثون يوما وعلى البنك المركزي اشعار أي جهة رسمية او قضائية بذلك .

ج. لا يعتبر افصاح البنك عن أي معلومات بموجب احكام هذه المادة اخلافا بواجب الالتزام بالسرية المصرفية كما لا يتحمل البنك المركزي او البنك أي مسؤولية نتيجة لذلك .

المادة ٩٤

على مراقب الشركات التنسيق مع البنك المركزي للتحقق من ان غايات تأسيس أي شركة مالية وانشطتها لا تتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ٩٥

أ. يؤسس بمقتضى احكام هذا القانون جمعية تسمى (جمعية البنوك) تتمتع بالشخصية الاعتبارية .
ب. تتولى الجمعية التنسيق بين البنوك وتحقيق التعاون فيما بينها وتحدد سائر مهام الجمعية وشروط العضوية فيها واعمالها وتشكيل هيئتها العامة ومجلس ادارتها واجتماعات كل منهما وكذلك رسوم الانتساب اليها والاشتراك السنوي فيها وغرامات التأخير على كل منها بموجب نظام يصدر بمقتضى احكام هذا القانون بناء على تنسيب من البنك المركزي .
ج. تعتبر الجمعية المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة الخلف القانوني والواقعي لجمعية البنوك في الاردن المسجلة استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتؤول اليها جميع موجودات هذه الجمعية واموالها المنقولة وغير المنقولة وحقوقها كما تتحمل الالتزامات المترتبة عليها .
د. الى ان يصدر النظام المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة يستمر العمل بالنظام الاساسي لجمعية البنوك في الاردن المعمول به بتاريخ نفاذ هذا القانون كما يستمر مجلس ادارتها في تولي ادارة شؤون الجمعية الى حين انتخاب مجلس ادارة جديد وفقا لاحكام ذلك النظام .

المادة ٩٦

أ. مع مراعاة احكام أي تشريع اخر لا يجوز لمصدق حسابات البنك او لمحامييه او لمستشاره القانوني بموجب وكالة عامة او عقد سنوي ان يكون مدنيا للبنك او لاحدى الشركات التابعة او كفيلا لاحد مدينيهم .
ب. كما لا يجوز لمحامي البنك او مستشاره القانوني ان يكون عضوا في مجلس ادارة البنك او احدى شركاته التابعة او ان تكون له في أي منفعة في البنك او في احدى الشركات التابعة .

المادة ٩٧

- أ . تحصل الغرامات المفروضة على البنك بمقتضى هذا القانون او بمقتضى أي قانون اخر من قبل البنك المركزي .
 ب . تقيد الغرامات على حساب البنك لدى البنك المركزي وتحول شهريا لحساب الخزينة .

المادة ٩٨

على البنوك والشركات المالية توفير اوضاعها سواء ما تعلق بالادارة او التنظيم او باعمالها وانشطتها وكذلك اجراء التعديلات اللازمة على عقود تأسيسها وانظمتها بما يتفق مع احكام هذا القانون بقرارات تتخذها مجالس ادارتها دون حاجة الى دعوة الهيئات العامة لاقرار تلك التعديلات وعلى ان ينتهي توفير الاوضاع خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون .

المادة ٩٩

- أ . لمجلس الوزراء بناء على تنسيب البنك المركزي ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .
 ب . للبنك المركزي ان يصدر الاوامر التي يراها لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بشكل افرادي او اجمالي .

المادة ١٠٠

تطبق احكام قانون الشركات الساري المفعول او أي قانون اخر قد يحل محله على البنوك بالقدر والحدود التي لا تتعارض فيها تلك الاحكام مع احكام هذا القانون والانظمة والاوامر الصادرة بمقتضاه .

المادة ١٠١

- أ . يلغى قانون البنوك رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته على ان تبقى جميع الانظمة والاوامر والتعليمات الصادرة بموجبه سارية المفعول الى ان تستبدل او تعدل او تلغى .
 ب . يلغى قانون البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥ .
 ج . اذا تقرر تصفية أي بنك قبل صدور قانون خاص بانشاء مؤسسة ضمان الودائع فيمارس البنك المركزي في هذه الحالة جميع الصلاحيات المنوطة بالمصفي بموجب احكام القانون .

المادة ١٠٢

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٠ / ٦ / ٢١